

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم ميدلت  
دائرة ميدلت  
قيادة ايت وافلا  
جماعة ميبلادن

قرار رقم : 2018/24  
يقضي بفتح امتحان الكفاءة المهنية  
للترقي إلى درجة تقني الدرجة الأولى

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ميبلادن

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008: الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1-15: الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 96 منه .
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 ( 22 يونيو 1967 ) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتميمه .
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 ( 27 سبتمبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 ( 2 ديسمبر 2005 ) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 ( 2 ديسمبر 2005 ) بتحديد مسيرة تنفيذ وتقسيم موظفي الإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 ( 2 ديسمبر 2005 ) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.270 الصادر في 28 من رجب 1432 ( فاتح يوليو 2011 ) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 ( 2 ديسمبر 2005 ) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار .
- بناء على قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2065.06 صادر في 10 شعبان 1427 ( 4 سبتمبر 2006 ) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الداخلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نوفمبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

#### يقرر ما يلى

**المادة الأولى:** فتح جماعة ميبلادن امتحان الكفاءة المهنية بولوج درجة تقني الدرجة الأولى وذلك بتاريخ: 17/03/2018 على الساعة الثامنة والنصف صباحاً بمقر جماعة ميبلادن بالنسبة للاختبار الكتابي .  
ويعد يوم : 09/03/2018 آخر أجل لإيداع الترشيحات وتودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين للجماعة .  
يحدد عدد المناصب الممتحن بشأنها في منصب واحد بالنسبة لسنة 2018 .  
يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لجماعة ميبلادن والمتوفرين على اقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة الثانية:** تتتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس جماعة ميبلادن من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات .  
ويمكن أن تضفي اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط .  
**المادة الثالثة:** تتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس جماعة ميبلادن .

**المادة الرابعة :** يشتمل الامتحان على اختبار كتابي و اختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

(أ) الاختبار الكتابي :

| المعامل | المدة          | الاختبار                  |
|---------|----------------|---------------------------|
| 3       | ثلاث ساعات (3) | تحرير موضوع ذي طابع مهني. |

**ب) الاختبار الشفوي :** لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

| المعامل | المدة    | الاختبار   |
|---------|----------|--|
| 3       | 20 دقيقة | يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعنى بالأمر ، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. |

**المادة الخامسة :**

تنحصر كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20 . ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين المذكورين أعلاه مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعي تخصصات المترشحين والوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

**المادة السادسة :** تضاف إلى معدل النقط المحصل عليهما في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عدديّة تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20 . ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

**المادة السابعة :** تحدّد لجنة الامتحان ، في حدود المناصب الممتحن بشأنها ، لائحة المترشحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 .

**المادة الثامنة :** يعلن عن النتيجة النهائية ، بمقرر لرئيس جماعة ميلادن ، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

**المادة التاسعة :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

ميدلت، في : 08/02/2018  
رئيس المجلس الجماعي



موحي بن علي جفري